عرفه قيده بالطلاق لان النسب يثبت بشهادتها وكذا ما هو من لوازمه
من امومية الولد لو كانت امة وثبوت اللعان فيما اذا نفاه ووجوب الحد
بنفيه ان لم يكن اهلا للعان وليس مراده خصوص الطلاق بل كل ما لم يكن
من لوازم الولادة فالعتاق كذلك **قوله** وان كان اقر بالحبل طلقت بلا
شهادة اى بلا شهادة احد اصلا عند ابى حنيفة وعندهما تشترط
شهادة القابلة لانه لا بد من حجة لدعواها الحنث وشهادتها حجة فيه
على ما بينا وله ان الاقرار بالحبل اقرار بما يفضى اليه وهو الولادة ولانه اقر
بكونها مؤتمنة فيقبل قولها فى رد الامانة وعلى هذا الخلاف لو كان الحبل
ظاهرا اما عندهما فظاهر لانها مدعية فلا بد من اقامة البينة واما عنده
فان الطلاق تعلق بامر كائن لا محالة فيقبل قولها فيه فالحاصل ان التعليق
ان كان بما هو معلوم الوقوع بعد علمه من جهتها كحيضها ودخولها بعد
الاقرار بحبلها او ظهور حملها كان الشرط انما تتحقق بعد اخبارها به
واعترافا بانها مؤتمنة فيه وان لم يكن كذلك فى التعليق بولادتها قبل
الاعتراف بحبل سابق ولا ظهور حبل حال التعليق لم يستلزم ذلك فيحتاج
عند انكاره الى الحجة ولا خلاف ان النسب لا يثبت بدون شهادة القابلة
كذا فى البدائع **قوله** واكثر مدة الحمل سنتان لقول عائشة رضى الله عنها
الولد لا يبقى فى البطن اكثر من سنتين ولو بظل مغزل رواه الدارقطنى
والبيهقى وهو لا يعرف الا سماعا وظل المغزل مثل لقلته لان ظله حالة
الدوران اسرع زوالا من سائر الظلال وهى على حذف المضاف تقديره
ولو بقدر ظل مغزل ويروى ولو بفلكة مغزل اى ولو بقدر دوران فلكة
مغزل **قوله** واقلها ستة اشهر لقوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا
ثم قال وفصاله فى عامين فيبقى للحمل ستة اشهر كذا فى الهداية ونقل
فى فتح القدير انه لا خلاف للعلماء فيه واورد عليها فى الهداية انه مخالف
لما قدره لابى حنيفة فى الرضاع من ان هذه المدة مضروبة بتمامها لكل
من الحمل والفصال غير ان النقص تام فى احدهما وهو الحمل وهو حديث عائشة
رضى الله عنها قلنا قدمنا هنالك انه غير صحيح لما يلزم من انه يراد بلفظ
الثلاثين فى اطلاق واحد حقيقة ثلاثين واربعة وعشرين باعتبار
اضافتين نعم رجع الى الصحيح **قوله** ولو نكح امة فطلقها فاشتراها
فولدت لاقل من ستة اشهر منه اى من وقت الشراء لزمه والا لا اى وان
ولدت لتمام ستة اشهر او لاكثر منها لا يلزمه لان فى الوجه الاول
ولد المعتدة فان العلوق سابق على الشراء وفى الوجه الثانى ولد المملوكة

لانه يضاف

اكثر مدة الحمل سنتان

لانه يضاف الحادث الى اقرب وقته حيث لم يتضمن ابطال ما كان ثابتا بالدليل
او ترك العمل بالمقتضى وبه اندفع ما اورد عليه كما علم فى فتح القدير فلا بد من دعوته
واقتصار الشارح على الاكثر فى قوله والا لا ينبغى فقد صرح فى فتح القدير بما ذكرنا
والمطلق فى الامة فشمل المدخول بها وغيرها كما اطلق فى الطلاق فشمل الرجعى والبائن
الواحدة والثنتين وكل من الاطلاقين غير صحيح فان كان بعد الدخول فلا فرق
بين الرجعى والبائن اذا كان واحدة وان كان قبل الدخول فانه لا يلزمه الولد
الا ان تجئ بالولد لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق اذا ولدت لتمام ستة
اشهر او اكثر من وقت التزوج وفى غاية البيان ولنا فيه نظر لان الطلاق قبل
الدخول باين والحكم فى المبانة ان نسب ولدها يثبت الى سنتين من وقت الطلاق
ثم ان محمدا اوضح المسئلة فى الجامع الصغير فى المدخول بها انتهى وجوابه ان هذا
حكم المبانة اذا كانت معتدة وغير المدخول بها لا عدة عليها واما اذا كان الطلاق
ثنتين فانه يمتد نسب الولد الى سنتين من وقت الطلاق وان لم يدع فان
ولدت لاكثر من ذلك لا يثبت الا اذا ادعاه لحرمتها حرمة غليظة فيضاف
العلوق الى ابعد الاوقات وهو ما قبل الطلاق حملا لامرها على الصلاح وذكر
فى غاية البيان ان فى التقييد بالثنتين لهذا الحكم ايهاما لانه ربما يظن ظان
ان الطلاق اذا كان واحدا باينا لا يثبت النسب فيه الى سنتين وليس
كذلك لان النسب فى البائن يثبت الى سنتين من وقت الطلاق وان
لم يدع انتهى وجوابه بالفرق بين البينونة الخفيفة وبين الغليظة فان
الخفيفة يعتبر وقت الشراء ايضا وهو ان تلده لاقل من ستة اشهر من
وقت الشراء واذا كان لسنتين من وقت الطلاق وفى الغليظة لا يعتبر
ذلك حتى لو ولدت لاكثر من ستة اشهر من وقت الشراء ولسنتين من
وقت الطلاق يثبت نسبه بلا دعوة فظهر الفرق والايهام فى فهمه
لا فى كلام المشايخ فالحاصل انه يستثنى من حكم المسئلة المذكورة فى المختصر
المطلقة قبل الدخول والمبانة بالثنتين فانه فيهما لا اعتبار لوقت الشراء
وانما يعتبر وقت الطلاق ففى الاولى يشترط لثبوت نسبه ولادته لاقل
من ستة اشهر وفى الثانية لسنتين فاقل وقد علم بما قدمه المصنف ان
هذه الامة لو كان طلاقها رجعيا فانه يثبت نسب ولدها وان جاءت به
لعشر سنين بعد الطلاق او اكثر وان كان باينا فلا بد ان تاتى به لتمام
سنتين او اقل بعد ان يكون لاقل من ستة اشهر من وقت الشراء فى المسئلتين
فلا يرد عليه ما اذا اتت به المبتوتة لاكثر من سنتين من وقت الطلاق
ولاقل من ستة اشهر من وقت الشراء وان كان داخلا فى عبارته هنا لما قدمناه

Copyright © King Saud University